الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري

وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية

سياسة النوع الإجتماعي

و

المساواة بين الجنسين

فهرس المحتويات

1 تمهيد.....3

2 الإطار العام لمسالة النوع الإجتماعي.....3

1.2 في العالم.....3

2.2 في تونس.....3

3 الإطار العام لمسألة النوع الإجتماعي بوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية 5

4 سياسة النوع الإجتماعي للوكالة.....6

1.4 الأهداف.....6

2.4 المبادئ 6

3.4 الإلتزامات 7

5 المخطط التنفيذي لسياسة النوع الإجتماعي.....7

1.5 محاور التوجهات الإستراتيجية والتدابير المتخذة.....7

6 الخاتمة 8

1 تمهيد

تولي وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية في سياساتها العامة وأنشطتها مسألة النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين الأهمية الكاملة وذلك بإدراجها في إطار تنفيذ هاته السياسات والأنشطة، حيث أن إشكالية النوع الإجتماعي وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال تعتبر محورية لتحقيق الأهداف التنموية.

وعلى غرار الموقع الذي تحتله تونس عربيا بتربعها على عرش دول المنطقة الأكثر مساواة بين الرجال والنساء وذلك بحسب تقرير مؤشر الفوارق بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2018، فإن الوكالة تتميز على المستوى الوطني بتحقيقها لمؤشرات عالية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وعلى هذا الأساس وبهدف المحافظة على هاته النتائج و مزيد تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين تتنزل سياسة النوع الإجتماعي وتكافؤ الفرص بين الجنسين التي ستعمل الوكالة على تنفيذها وبلوغ أهدافها في الفترة من 2019 إلى 2024 وذلك تماشيا مع الإستراتيجيات الوطنية الموضوعة في هذا الخصوص وتماهيا مع أهداف التنمية المستديمة السبعة عشر للأمم المتحدة والتي تقتضي في هدفها الخامس المساواة الشاملة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمرأة.

2 الإطار العام لمسالة النوع الإجتماعي

2.1 في العالم

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 18 ديسمبر1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الإطار الدولي للمساواة بين النساء والرجال وحقوق النساء حيث تلزم هاته الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في المجالات الخاصة والعامة والعمل على القضاء على ظروف إدامتها وقد تم تعزيز الإطار الدولي لحقوق المرأة والمساواة بين المرأة والرجل من قبل دورة مؤتمرات كوبنهاغن العالمية حول المرأة (1980) و نيروبي (1985) وبكين وخطة عملها (1995) وكذلك من قبل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ، 1994) إضافة إلى منتديات باريس (2005) و أكرا (2008) وبوسان (2011). كما تم خلال انعقاد الدورة 121 للجنة الوزارية باسطنبول سنة 2011، إقرار اتفاقية اسطنبول حول منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وقد كان لهاته المؤتمرات دور حيوي في اعتبار النوع الإجتماعي أو ما أصطلح على تسميته بالجندر كأولوية عالمية.

و بمناسبة إطلاق الأهداف الإنمائية للألفي 2015-2000، أعتبر تمكين المرأة أحد الأولويات في الكفاح ضد الفقر كما هو موضح في الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية ومؤشراته الثلاثة كما تم اعتبار هذه الإشكالية خلال إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015 لل17 هدفا للتنمية المستدامة (SDGs) و169 إجراء الأجندا 2030 و ذلك عبر معالجة تحديين في آن واحد:

- تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والفتيات عبر الهدف 5 للتنمية المستدامة،
- تمكين المرأة والمساواة بين النساء والرجال ضمن الأجندا 2030.

2.2 في تونس

تتأسس مقاربة النوع الإجتماعي في تونس على مبادئ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال ومن ذلك تشريك المرأة في كافة مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية و المحلية والإقليمية بهدف تقليص الفجوات بين الجنسين، حيث تسمح هاته المبادئ بتمثيل المرأة في السياسات الحكومية للدولة و في

الحوكمة المحلية تماشيا مع الأهداف الأساسية للدستور التي تقوم على المساواة وعدم التمييز وتدعيم حقوق المرأة باعتبارها عنصرا فاعلا و قادرا على صناعة القرار. وانطلاقا من هاته المبادئ بات لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الخدمات العامة أهمية كبرى و يقصد بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي عملية تقييم أي عمل مخطط له من الرجال والنساء بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج، وذلك في جميع الحالات وعلى جميع المستويات. وهو أيضا إستراتيجية لجعل شواغل النوع الاجتماعي بعدا متأصلا يشمل التصميم والتنفيذ والمراقبة وتنزيل السياسات والبرامج في جميع الحالات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية بحيث ينتفع النوع بصفة متساوية وتبعا لذلك فإن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي تهدف بالأساس إلى تحقيق التنمية المرجوة في المجتمع من خلال الاستفادة من قدرات جميع مكوناته النوعية رجالا كانوا أو نساءا.

وقد ركزت تونس منذ الاستقلال على النهوض بأوضاع النساء وذلك ببعثها لعديد المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة كالإتحاد الوطني للمرأة، كما صاغت عديد السياسات اللاتي تعزز النهوض بوضع النساء في تونس و وضعت إضافة إلى ذلك عديد القوانين التي تقر بحقوق النساء وتقوم بحمايتها. وقد صدرت مجلة الأحوال الشخصية التي تعتبر من أول النصوص التشريعية التونسية، بعد ثلاثة أشهر من الاستقلال أي سنة 1956. حيث وفرت الإطار القانوني للعائلة قبل ثلاث سنوات من تأسيس الدولة استناداً إلى الدستور الصادر سنة 1959 وظهرت في هذا السياق العديد من التشريعات التي اعترفت بحقوق الجنسين على أساس المساواة بما في ذلك المساواة في التعليم والحق في العمل والحقوق السياسية وأساسا حق الانتخاب و الترشح.

كما تعزز هذا التمشي بصدور دستور سنة 2014 الذي تأسس على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز كما اعترف بحقوق النساء في فصول عديدة وأهمها ما نصت عليه:

- ✓ المادة21:" المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين و المواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم"،
- ✓ المادة 23:" حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة "،
- ✓ المادة 34: " الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة "،
- ✓ المادة 40: " العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة و بأجر عادل"،
- ✓ المادة 46: " تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها و تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات كما تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،
- ✓ المادة 74: " الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة ".

و تنفيذا لمقتضيات الدستور من ناحية تحقيق العدالة والمساواة وتمثيل الجنسين في مختلف المؤسسات والمجالات العامة وقع سن القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة في جويلية 2017 وإعداد خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 بشأن «المرأة والسلم والأمن»، إلى جانب إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل سنة 2016 و المصادقة على خطة في هذا الإطار لإدماج و مسألة النوع الاجتماعي 2016-2020 والتي تهدف إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساواة في التنمية والحقوق والواجبات بين المواطنين في غضون سنة 2020 .

كما صادقت تونس على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق النساء والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذلك منظمة العمل الدولية نذكر منها :

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء 1967،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " 1985،
- الاتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجور 1951،
- الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية حول التمييز في المهنة والإستخدام 1951،
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) 2003.

3 الإطار العام لمسألة النوع الإجتماعي بوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية:

انطلاقا من مهام الوكالة المتمثلة في تنمية الاستثمارات في قطاع الفلاحة و الصيد البحري في إطار الاستدامة التنموية مما يمكن من بلوغ أهداف خلق الثروة مع المحافظة على الموارد الطبيعية، فمن الطبيعي أن تأخذ الوكالة بعين الاعتبار المساواة بين الرجل والمرأة نظرا للتأثير الإيجابي لهاته المساواة في تحقيق هاته الأهداف.

ويعتبر وضع المساواة بين الجنسين في الوكالة في السنوات الأخيرة جيدا حيث فاق عدد الموظفين من النساء عدد زملائهم من الرجال كما اقتربت من النصف نسبة صاحبات الوظائف المتمتعات بأوفر الحظوظ لتقلد الوظائف الكبرى (كاهية مدير ومدير ومدير مركزي)، ومن هذا المنطلق فإن سياسة النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين يجب أن تركز داخليا على المحافظة على هذا التوازن وضمان ديمومته وخارجيا في المساهمة ضمن المجهود الوطني في تحقيق أهداف المساواة مما يمكن من الحد من الفقر وانعدام الأمن الغذائي وخاصة للفئات الهشة بالمناطق الريفية مما سيسهم لديها في تعزيزا لقدرة على التأقلم مع المناخ.

وقد استفادت الوكالة لبلوغ هذا المستوى من السياسات الوطنية المتبعة في هذا المجال والتي ركزت كلها على مسألة المساواة بين الجنسين مما حدا بالوكالة منذ انبعاثها إلى الاتجاه نحو تشجيع المرأة على المشاركة الفاعلة في أنشطتها ويظهر ذلك خاصة في:

- تمثيلها للوكالة في التظاهرات الاقتصادية بتونس وبالخارج،
- تطوير قدراتها الفنية وإكسابها الخبرة اللازمة لتهيئتها لمواقع القرار،
- تكليفها برسم السياسات أو المساهمة في ذلك سواء على المستوى الداخلي أو على مستوى القطاعي،

- تكليفها بالإشراف على مشاريع التعاون الدولي التي تربط الوكالة بالمنظمات العالمية وممولي المشاريع،

كما دعمت الوكالة ماديا وشارك إطاراتها من النساء والرجال في عديد التظاهرات المقامة في هذا الشأن إضافة إلى تخصيصها لأجنحة خاصة بالمرأة الريفية في الصالون الدولي الذي تقوم بتنظيمه كل سنتين سيات.

كما تحظى الجامعة الوطنية للمرأة الريفية التي ترجع بالنظر للإتحاد العام التونسي للفلاحة و الصيد البحري بدعم خاص من الوكالة نظرا لانضواء الفلاحات في الريف ضمن هاته الجامعة وستخصص الوكالة عددا من برامجها في سياسة النوع الإجتماعي للنهوض بالمرأة الفلاحة في المناطق الريفية.

4 سياسة النوع الإجتماعي للوكالة:

تمكن سياسة النوع الإجتماعي من توفير إطار للإجراءات التي تحدد التزام الوكالة بتعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بعملها الداخلي أو بتدخلاتها الخارجية وتعتمد هاته السياسة على المبادئ والأهداف و الالتزامات وتنفذ عبر محاور المخطط التنفيذي وآلية المتابعة والتقييم، كما تكمن أهمية إنشاء هاته السياسة في تحديد دور الهيكل المكلف بتنفيذ ومتابعة النتائج إضافة إلى اعتبارها مكملة للسياسة البيئية والاجتماعية للوكالة واستجابتها إلى السياسات الاستثمارية ومعايير الأداء المتبعة من طرف الشركاء الماليين كالصندوق الأخضر للمناخ ومنظمات الأمم المتحدة ووكالات وبنوك التنمية الدوليين.

4.1 الأهداف:

تهدف سياسة النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين للوكالة إلى ضمان مشاركة عادلة في المجهود التنموي بين الرجال والنساء وذلك من خلال ضمان تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة في توزيع الموارد وبناء القدرات

4.2 المبادئ:

ترتكز سياسة النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين على المبادئ التالية:

- **نطاق التطبيق**

تطبق الوكالة سياستها الخاصة بالنوع الإجتماعي على جميع أنشطتها وخاصة تلك المتعلقة بالحد والتأقلم مع آثار التغيرات المناخية سواء قامت بتنفيذها بنفسها أو عن طريق مؤسسات تنفيذية .

- **التناسق مع السياسات الوطنية والدولية**:

تناسق سياسة الوكالة للنوع الإجتماعي مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان وكذلك مع السياسات والبرامج الوطنية والدولية أمر أساسي كما يجب أن تتماشى خطة تنفيذ السياسات مع الأولويات الوطنية والعالمية وتعكس الفرص والمعوقات التي تعترضها.

- **النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين مسألة تنمية** :

النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين لا تنحصر فقط في المفهوم الضيق للمساواة إذ أن التفاوت يمثل عقبة فعلية أمام التنمية والحد من الفقر و تبعا لذلك فإن مسألة النوع الإجتماعي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند رسم الإستراتيجيات التنموية. وبذلك فإن المصلحة العامة تتطلب أخذ الإجراءات اللازمة للمرأة كما للرجل للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين.

- **النوع الإجتماعي هي مسألة اندماج و التزام فردي وجماعي:**

الدمج المتسق والمستديم لمسألة النوع الإجتماعي في كل السياسات الداخلية والتنموية الخاصة بالوكالة والتعبئة الفعالة على مستوى المجتمع،

- **ضبط الأدوار والمسؤوليات:**

مما سيسهل تنفيذ المخطط وبالتالي الاندماج والشعور بالمسؤولية مع ضرورة أن تلتزم الوكالة بمبدأ الحياد في إسناد الأدوار والمسؤوليات وكذلك في المعاملة،

- **الكفاءات والموارد المالية:**

وتتمثل في توفير الكفاءات وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ سياسة النوع الإجتماعي للوكالة،

- **المحاسبة:**

التي تتمثل في المراقبة الكمية والنوعية للنوع الإجتماعي وتضمين مؤشرات التأثير ومؤشرات النتائج في قياس الأداء والتصرف في النتائج،

- **إعتماد الشفافية والتحيين المنتظم:**

سيمكن إعتماد الشفافية وتحديث السياسة والخطط التنفيذية من بناء الثقة والمشاركة بفاعلية أكبر مع المتدخلين والشركاء ويتم تحيين السياسة متى تطلب ذلك على أن يتم تحليل النتائج والتطور الناتج عنها كل سنة.

4.3 الإلتزامات :

و لتحقيق هذا الهدف تلتزم الوكالة ب:

- توفير الظروف الملائمة والداعمة للنوع الإجتماعي بما في ذلك إيجاد الآليات لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز بينهما،
- العمل على إدماج النوع الإجتماعي في المشاريع والبرامج التي تقوم بها الوكالة بما يتلاءم مع السياسات الوطنية ومتطلبات الشركاء الدوليين على غرار الصندوق الأخضر للمناخ في هذا المجال،
- بناء قدرات موظفي الوكالة في مجال النوع الإجتماعي،
- إرساء مرجع أو هيكل يعنى بالنوع الإجتماعي،
- تطوير إحصائيات الوكالة لدمج إحصائيات النوع الإجتماعي وإبراز الفجوات لمعالجتها،
- إيجاد آليات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشاريع.

5 المخطط التنفيذي لسياسة النوع الإجتماعي:

5.1 محاور التوجهات الإستراتيجية والتدابير المتخذة:

يتم تنفيذ سياسة النوع الإجتماعي للوكالة باعتماد مخطط تنفيذي يرتكز على محاور التوجهات الإستراتيجية الأربعة التالية:

- **المحور الأول :بناء القدرات لدمج النوع الإجتماعي ضمن البرامج والمشاريع التي تنفذها الوكالة**

ويشتمل هذا المحور على التدابير التالية:

- ضبط وتنفيذ خطة تدريبية لإدماج مسألة النوع الإجتماعي ضمن البرامج والمشاريع مع تحديد عدد الدورات التكوينية وعدد المشاركين من الجنسين جهويا ومركزيا،

- تمكين موظفي الوكالة من الوسائل المبسطة التي تمكن من الدمج بصفة فعالة للنوع الإجتماعي مثل تحديد المؤشرات التي تراعي مسألة المساواة بين الجنسين وتحديد التأثيرات السوسي وإقتصادية للمشاريع والبرامج على النساء والرجال،
- تطوير منظومة البيانات لتشمل النوع الإجتماعي و إدراج الإحصائيات المتعلقة بالنوع الإجتماعي ضمن النشريات الإحصائية للوكالة،
- دعم الدراسات والبحوث حول المسائل المتعلقة بالنوع الإجتماعي والمرتبطة بالنشاطات التي تقوم بها الوكالة.

- **المحور الثاني: تدعيم الآليات المؤسساتية التي تمكن من الأخذ بعين الاعتبار مسألة النوع الإجتماعي** : وذلك عبر
  - سياسة توظيف تأخذ بعين الاعتبار النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين،
  - دعم على المستوى الهيكلي،
  - توفير الموارد المالية التي تمكن من تنفيذ سياسة النوع الإجتماعي،
  - دمج النوع الإجتماعي ضمن السياسة التواصلية للوكالة،
  - تطوير التواصل مع المنظمات التي تعنى بالنوع الإجتماعي.
- **المحور الثالث: تعزيز التواصل وتطوير الوعي بالنوع الإجتماعي وبقضاياه**

  ويتسنى تحقيق ذلك باتخاذ ما يلي:
  - دمج النوع الإجتماعي ضمن إستراتيجية التواصل الخاصة بالوكالة،
  - تكثيف الأنشطة والتظاهرات المتعلقة بالإعلام والتوعية والإرشاد في مسألة النوع الإجتماعي،
  - إنتاج ونشر وسائط الإعلام والتحسيس التي تتناول النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين كالمطويات والمواقع الإلكترونية... و التي تعرف أيضا بالمجهود الذي تقوم به الوكالة في هذا المجال.
- **المحور الرابع: وضع آلية متابعة وتقييم لتنفيذ المخطط**

على غرار ما هو معمول به لدى تنفيذ السياسات ستخضع التوجهات والالتزامات التنفيذية لهذا المخطط لعملية متابعة وتقييم بإتباع آلية يقع ضمنها تحديد التدابير والمؤشرات كما يكلف المرجع أو الهيكل التنسيقي بمتابعة تنفيذ هاته السياسة من طرف الوكالة و كذلك بتقديم نتائج تقدم الإنجاز سنويا، ويمكن مراجعة هذا المخطط في نطاق تطويره أو عند تبني الوكالة لإصلاحات جديدة بخصوص هيكلتها أو أنشطتها.

6 الخاتمة:

انطلاقا من قناعتها بأن مسألة النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين هي أيضا مسألة تنموية فإن الوكالة بتبنيها لهاته السياسة تعبر عن التزامها بالمساهمة في تحقيق الإنصاف والمساواة بين الجنسين وكذلك باعتماد منوال يعتمد التنمية المستديمة ويتطلب الإيفاء بهذا الالتزام مشاركة كافة الموظفين والشركاء الإستراتيجيين في تحقيق أهداف هاته السياسة.